

مخطوطات ومطبوعات

الجزء الأول

من

أحكام الأوقاف

وهو مجموعة مخاضرات

ألقاهها الشيخ مصطفى الزرقا : أستاذ أحكام الأوقاف والحقوق المدنية السورية
في معهد الحقوق العربي بدمشق .

أشار المؤلف في مقدمة كتابه إلى ما طرأ على أحكام الأوقاف من أحكام
قانونية : ادارية وقضائية منذ المهد العثماني إلى عهد الانتداب الفرنسي ، تناولت
بالتعديل أو بالالغاء كثيراً من الأحكام الأصلية . فأصبحت هذه الأحكام
مزججاً من عناصر بعيدة الانساب والأوامر ، متفرقة المراجع والمصادر . جمعها
في هذه المخاضرات تسهيلاً على طالب الحقوق . وقد : «آخر ترتيب مباحث
الأوقاف في هذا الكتاب على حسب ما تتعلق به من اركان الوقف وعناصره »
يلقى كل حكم في الموضع الذي يعود إليه ، فانقسم الكتاب بذلك إلى مقدمه ،
وخمسه اقسام : (1) ما يتعلق بذات الوقف وعقده - ٢ - ما يتعلق بالواقف
- ٣ - ما يتعلق بالموقف - ٤ - ما يتعلق بالمؤوق عليه - ٥ - ما يتعلق
بالولاية على الوقف .

تناول في المقدمة : معنى الوقف ، ونشأته ومبروعيته في الإسلام ، وحكمته ،
واستناد احكامه ، ولحنة تاريخية عنه .

وفي القسم الأول : حقيقة الوقف وتعريفه ، وركن الوقف والفاقه ،
وشرائط الوقف ، ونفيه فصول .



والقسم الثالث : شروط الواقفين وأغراضهم ، ثبوت شروط الواقفين ومشتقاتها ، وهو بهذا القسم وفصوله يعني الجزء الأول من المحاضرات .
وما يحمد للمؤلف ، هذه العبارة السائفة التي عبر بها عن موضوعه ، وهذا الأسلوب السهل في التبويض والترتيب ، الذي قل ان يجري عليه من يؤلف عادة في مثل هذه الأبحاث .
والأستاذ مالك لناصبة موضوعه ، ما ينقل تقليداً ، بل يؤلف عن نضج وعلم ومناظرة و تعرض المؤلف في فصل : « غرض الواقف ومدى اعتباره » لما يقع من غموض واهيام في بعض شروط الواقفين

قال : « فالنظر الفقهي يكتفي بأن يحكم في ذلك غرض الواقف . ونقل عن رد المختار قوله : « فما كان منها أقرب إلى غرض الواقف وجب ترجيحه والعمل به دون سواه لأنَّه أقرب أن يكون صرامة ، وهذا كما نرى في غایة السداد ، اذ لا يعقل عندئذ ترجيح الاحتمال المخالف على الملائم المخالف لغرض الواقف » وهذا شيء حسن جداً لو أخذ به رجال الشرع والقانون ، فراعوا عند الفحوض والاهيام ، فواعد العدل وغرض الشارع لا النصوص الجوفاء .

وفي هذا الفصل : فصل « غرض الواقف ومدى اعتباره » ينقد المؤلف : « المدارس الوقفية التي وقفها الواقفون لطلب العلوم الشرعية والعلمية . . . ولا يزال طلب العلم فيها سارياً على الطريقة القديمة ، فيدخلها الطالب ويجاور فيها أي يسكن أحدى غرفها ويحضر دروس مدرستها وهو غالباً درس واحد في اليوم ، ويستمر هكذا ان شاء مدى حياته ، فقد يصبح علاماً كبيراً ويبقى مجاوراً فيها بصفة طالب ، وقد يكون غير ذي قابلية للتعلم أو كسولاً لا يعني بالتحصيل فيستمر أيضاً مدى حياته ، واذا دخلها الطالب الصغير المبتدئ ، يحضر مع الطلاب الالداناء . . . بلا تفريق بين المبتدئ والقديم في منهج التعليم والتلقى ، وليس من المعاد فيها امتحان . . . »

ويريد المؤلف لهذه المدارس ان تتجري على نظام غيرها من المدارس المصرية .
ولا يرى في هذا : «مخالفة مخضورة لشروط الواقفين . . . ولو كان الواقف
وقتها للتحصيل على تلك الطريقة المألوفة في زمانه . لأن اختلاف طريقة التحصيل
والتعليم الى خير وأفضل مما كانت معهوداً ليس اهماً لشرط الواقف » بل
بالعكس هو اعمال له على افضل وجه . وain افترض ان في ذلك مخالفة لشرط
الواقف فقد تقدم ان مخالفته الى ما هو خير وأنفع من كل وجه ضمن حدود
غرضه جائز . . . واما غرض الواقف التعليم فالطريقة الاكثر انتاجاً للعلم والعلماء
هي الأكثر موافقة لشرط الواقف » .

وهو رأي راشد سبد يشكر المؤلف عليه : فلقد آن أت تخلل بعض
الشيء من «شرط الواقف كنص الشارع» ان لم يخرج عليها - كل ما قضت
المصالحة العامة بهذا الخروج .

ونكرر الشكر للمؤلف والثناء عليه ، ونلفت نظر المستغلين بالقضاء والمحاماة
إلى هذا الكتاب المفيد .